أحكام المساجد

إدخال النعالَ المسجدَ؛ خوفًا من ضياعه

السؤال: **بعض الناس خوفًا على حذائه من السرقة يُدخله المسجد ويخفيه فيه، أو يضعه قريبًا منه، فما حكم ذلك؟**

الجواب: إذا أَمن من أن يلوِّث المسجد بحذائه، ونظر فيه قبل دخول المسجد ومسحه بالأرض، ومسحه مما فيه من غبار أو من قذر، فإنه لا مانع من دخوله في المسجد، ولو صلى به كان ذلك أيضًا امتثالًا لقوله -عليه الصلاة والسلام-: **«خالفوا اليهود وصلوا في نعالكم»** [مسند البزار: 3480]، لكن مع ذلك إذا كان يشوش على الناس، بعض الناس ما يقبل مثل هذا التصرف، لا سيما وأن المساجد الآن مفروشة ويؤثر فيها دخول المصلين بالحذاء، ولو لم يكن فيها شيء، فإنه يتحاشى ذلك.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والثلاثون بعد المائة 24/5/1434ه